5947 - حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عبيد ا بن موسى عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي Y A مثله غير أنه لم يذكره قوله وأنهاكم عن كل مسكر قيل له يحتمل هذان الحديثان جميع المعاني التي يحتملها الحديث الأول غير معنى واحد وهو ما احتمله الحديث الأول مما حمله عليه من ذهب إلى كراهة نقيع التمر والزبيب فإنه لا يحتمله هذا الحديث لأنه قرن مع ذلك خمر الحنطة وخمر الشعير وهم لا يقولون ذلك لأنهم لا يرون بنقيع الحنطة والشعير بأسا ويفرقون بينهما وبين نقيع التمر والزبيب فذلك التأويل لا يحتمله هذا الحديث ولكنه يحتمل التأويلات الأخر كما يحتمله الحديث الأول فإن احتج في ذلك بما روى عن أنس قال